

مختصر المزني

باب صلاة الخوف .

قال الشافعي وإذا صلوا في سفر صلاة الخوف من عدو غير مأمون صلى الإمام بطائفة ركعة وطائفة وجاه العدو فإذا فرغ منها قام فثبت قائما وأطال القيام وأتمت الطائفة الركعة التي بقيت عليها تقرأ بأمر القرآن وسورة وتخفف ثم تسلم وتنصرف فتقف وجاه العدو وتأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها الإمام الركعة الثانية التي بقيت عليه فيقرأ فيها بعد إتيانهم بأمر القرآن وسورة قصيرة ويثبت جالسا وتقوم الطائفة فتتم لأنفسها الركعة التي بقيت عليها بأمر القرآن وسورة قصيرة ثم تجلس مع الإمام قدر ما يعلمهم تشهدوا ثم يسلم بهم وقد صلت الطائفتان جميعا مع الإمام وأخذت كل واحدة منهما مع إمامها ما أخذت الأخرى منه واحتج بقول \square تبارك وتعالى : { وإذا كنت فيهم فأقم لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك } الآية واحتج بأن النبي A فعل نحو ذلك يوم ذات الرقاع قال الشافعي والطائفة ثلاثة فأكثر وأكره أن يصلي بأقل من طائفة وأن يحرسه أقل من طائفة وإن كانت صلاة المغرب فإن صلى بالطائفة الأولى ركعتين وثبت قائما وأتموا لأنفسهم فحسن وإن ثبت جالسا وأتموا لأنفسهم فجائز ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها ما بقي ثم يثبت جالسا حتى تقضي ما بقي عليها ثم يسلم بهم وإن كانت صلاة حضر فلينتظر جالسا في الثانية أو قائما في الثالثة حتى تتم الطائفة التي معه ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بها كما وصفت في الأخرى ولو فرقهم أربع فرق فصلى بفرقة ركعة وثبت قائما وأتم لأنفسهم ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت قائما وأتموا ثم بفرقة ركعة وثبت جالسا وأتموا كان فيها قولان : أحدهما : أنه أساء ولا إعادة عليه والثاني : أن صلاة الإمام فاسدة وتتم صلاة الأولى والثانية لأنهما خرجتا من صلاته قبل فسادها لأن له انتظارا واحدا بعد آخر وتفسد صلاة من علم من الباقيتين بما صنع وائتم به دون من لم يعلم قال : وأحب للمصلي أن يأخذ سلاحه في الصلاة ما لم يكن نجسا أو يمنعه من الصلاة أو يؤوي به أحدا ولا يأخذ الرمح إلا أن يكون في حاشية الناس ولو سها في الأولى أشار إلى من خلفه بما يفهمون أنه سها فإذا قضا سجدوا للسهو ثم سلموا وإن لم يسه هو وسهوا هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم وتسجد الطائفة الأخرى معه لسهوه في الأولى وإن كان خوفا أشد من ذلك وهو المسايقة والتحام القتال ومطاردة العدو حتى يخافوا إن ولوا أن يركبوا أكتافهم فتكون هزيمتهم فيصلوا كيف أمكنهم مستقبلي القبلة وغير مستقبليها وقعودا على دوابهم وقياما في الأرض على أقدامهم ويومئون برؤوسهم واحتج بقول \square D : { فإن خفتم

فرجالا أو ركباناً { وقال ابن عمر : مستقبلي القبلة وغير مستقبليها قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ قال : ولو صلى على فرسه في شدة الخوف ركعة ثم أمن نزل صلى أخرى مواجهة القبلة وإن صلى ركعة آمناً ثم سار إلى شدة الخوف فركب ابتداء لأن عمل النزول خفيف والركوب أكثر من النزول قال المزني : قلت أنا : قد يكون الفارس أخف ركوباً وأقل شغلاً لفروسيته من نزول ثقيل غير فارس قال الشافعي ولا بأس أن يضرب في الصلاة الضربة ويطعن الطعنة فأما إن تابع الضرب أو ردد في المطعون أو عمل ما يطول بطلت صلاته ولو رأوا سواداً أو جماعة أو إبلاً فظنوهم عدوا فصلوا صلاة شدة الخوف يومئذ إيماء ثم بان لهم أنه ليس عدواً أو شكوا أعادوا وقال في الإيماء : لا يعيدون لأنهم صلوا والعلة موجودة قال المزني : قلت أنا : أشبه بقوله عندي أن يعيدوا قال الشافعي وإن كان العدو قليلاً من ناحية القبلة والمسلمون كثيراً يأمنونهم في مستوى لا يستترهم شيء إن حملوا عليهم رأوهم صلى الإمام بهم جميعاً وركع وسجد بهم جميعاً إلا صفاً يليه أو بعض صف ينظرون العدو فإذا قاموا بعد السجدين سجد الذين حرسوه أولاً إلا صفاً أو بعض صف يحرسه منهم فإذا سجدوا سجدتين وجلسوا سجد الذين حرسوهم ثم يتشهدون ثم يسلم بهم جميعاً معاً وهذا نحو صلاة النبي ﷺ يوم عسفان قال الشافعي ولو تأخر الصف الذي حرسه إلى الصف الثاني وتقدم الثاني فحرسه فلا بأس ولو صلى في الخوف بطائفة ركعتين ثم سلم ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين ثم سلم فهكذا صلاة النبي ﷺ بطن نخل قال المزني : وهذا عندي يدل على جواز فريضة خلف من يصلي نافلة لأن النبي ﷺ صلى بالطائفة الثانية فريضة لهم ونافلة له A قال الشافعي وليس لأحد أن يصلي صلاة الخوف في طلب العدو لأنه آمن وطلبهم تطوع والصلاة فرض ولا يصليها كذلك إلا خائفاً